

مرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢

بشأن نظام التأمين الصحى على الأطفال دون السن المدرسى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

ينشأ نظام التأمين الصحى على الأطفال دون السن المدرسى وتسرى أحكام هذا المرسوم بقانون على جميع المواليد ومن هم دون سن التعليم الأساسى من غير الخاضعين لأحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب ، ويكون التأمين وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون إلزاماً .

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى تقديم خدمات العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون فى جهات العلاج التى تحددها داخل أو خارج وحداتها للأطفال وفقاً لمستويات الخدمة الطبية والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الصحة والسكان .

(المادة الثالثة)

يمول هذا النظام على النحو التالى :

الاشتراكات السنوية التى يتحملها ولى أمر الطفل بواقع ثمانية جنيهاً سنوياً

عن كل طفل .

الاشتراكات السنوية التى تحملها الخزانة العامة بواقع ١٢ جنيهاً سنوياً عن كل طفل .

الإعانات والتبرعات والهبات التى تقدم لأغراض هذا النظام وتقبلها الهيئة العامة للتأمين الصحى .

(المادة الرابعة)

يقدم النظام الصحى المنشأ طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون الخدمات الآتية إلى الأطفال :

١ - **الخدمات العلاجية والتأهيلية :** وهى التى تقدم داخل الجمهورية فى حالتى المرض والحوادث وتشمل بصفة خاصة :

الخدمات الطبية التى يؤديها الممارس العام فى جهات العلاج المحددة .
الخدمات الطبية على مستوى الإخصائى والاستشارى بما فى ذلك إخصائى الأسنان .
الفحص بالأشعة والبحوث المعملية وغيرها من الفحوص الطبية .
العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصحة أو المركز التخصصى وإجراء العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى .
صرف الأدوية اللازمة للعلاج .

تقديم الأجهزة التعويضية شاملة النظارات الطبية .
وذلك كله طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب .

٢ - **الخدمات الصحية الوقائية :** التحصين ضد الأمراض على أن تتولى وزارة الصحة والسكان مسئولية توفير وتمويل كافة مستلزمات الخدمات الوقائية للأطفال .
وذلك كله طبقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار وزير الصحة والسكان .

(المادة الخامسة)

يكون علاج الطفل ورعايته طبياً مدة انتفاعه إلى أن يشفى أو تستقر حالته .

(المادة السادسة)

ينتهى انتفاع الطفل بالأحكام المشار إليها فى إحدى الحالتين الآتيتين :

١ - إذا تم خضوعه لأحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب .

٢ - إذا بلغ من العمر سبع سنوات ولم يتم قيده بالمدارس .

(المادة السابعة)

تضاف الاشتراكات والمساهمات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون لموارد صندوق علاج الأمراض وإصابات العمل المنشأ بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

ينشأ حساب خاص لنظام التأمين الصحي على الأطفال قبل السن المدرسي في الهيئة العامة للتأمين الصحي بوضع حصيلة الموارد وتكلفة جميع الخدمات والاستثمارات الخاصة به ، ويفحص المركز المالي لهذا الحساب سنوياً ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة .

(المادة الثامنة)

تعفى الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون من الضرائب والرسوم أيّاً كان نوعها كما تعفى من ضريبة الدمغة الاستثمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات والمحركات التي تتم بين هيئة التأمين الصحي وأولياء أمور الأطفال الذين يسرى عليهم أحكام هذا المرسوم بقانون .

(المادة التاسعة)

تلتزم وزارة الصحة والسكان بموافاة وزارة المالية والهيئة العامة للتأمين الصحي بإعداد المواليد وجميع البيانات التي يتطلبها تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون سنوياً .

(المادة العاشرة)

يصدر وزير الصحة والسكان القرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم بقانون .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق أول سبتمبر سنة ٢٠١٢ م) .